

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢١٢٥ لسنة ٢٠١٨

بشأن تحديد رسوم ومقابل قيد الأوراق المالية
والأدوات المالية بالبورصة المصرية

رئيس مجلس الوزراء؛

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية

غير المصرفية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩١ لسنة ٢٠٠٩ بالأحكام المنظمة لإدارة البورصة المصرية

وشؤونها المالية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسى للهيئة العامة

للرقابة المالية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بتفويض رئيس مجلس الوزراء

فى بعض الاختصاصات، وبأن يكون هو الوزير المختص بتطبيق أحكام القانون رقم ١٠

لسنة ٢٠٠٩؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٣١ لسنة ٢٠١٤ بتعديل قرارى وزير الاستثمار

رقم ٢٥٩ لسنة ٢٠٠٧ ورقم ٢٣١ لسنة ٢٠٠٨ بشأن تحديد رسوم ومقابل قيد الأوراق المالية

بالبورصة المصرية؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ١١ لسنة ٢٠١٤

بشأن قواعد قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية وتعديلاته؛

وعلى اقتراح مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية؛

وبناءً على ما ارتآه مجلس الدولة .

قرار:

(المادة الأولى)

تؤدى كل شركة رسماً سنوياً ، فى يناير من كل عام ، مقابل قيد واستمرار قيد أوراقها المالية أو الأدوات المالية المرتبطة بها بالبورصة المصرية ، بما لا يجاوز خمسمائة ألف جنيه سنوياً وذلك وفقاً لشرائح تراكمية لرأس مال الشركة وبالنسب المبينة قرين كل شريحة ، على النحو الآتى :

١ - **الشريحة الأولى:** الشركات ذات رأس مال حتى (١٢,٥٠٠,٠٠٠) اثنى عشر مليوناً وخمسمائة ألف جنيه ، وتكون رسوم قيدها السنوية بنسبة (٠,٠٠٢) اثنى من الألف من رأس مالها .

٢ - **الشريحة الثانية:** الشركات التى يجاوز رأس مالها (١٢,٥٠٠,٠٠٠) اثنى عشر مليوناً وخمسمائة ألف جنيه وحتى (١٠٠,٠٠٠,٠٠٠) مائة مليون جنيه ، وتكون رسوم قيدها السنوية بنسبة (٠,٠٠١٥) واحد ونصف من الألف من رأس مالها .

٣ - **الشريحة الثالثة:** الشركات التى يجاوز رأس مالها (١٠٠,٠٠٠,٠٠٠) مائة مليون جنيه وحتى (٣٠٠,٠٠٠,٠٠٠) ثلاثمائة مليون جنيه ، وتكون رسوم قيدها السنوية بنسبة (٠,٠٠٠٧٥) خمسة وسبعين من المائة ألف من رأس مالها .

٤ - **الشريحة الرابعة:** الشركات التى يجاوز رأس مالها (٣٠٠,٠٠٠,٠٠٠) ثلاثمائة مليون جنيه وحتى (٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠) خمسمائة مليون جنيه ، وتكون رسوم قيدها السنوية بنسبة (٠,٠٠٠٥٠) خمسين من المائة ألف من رأس مالها .

٥ - **الشريحة الخامسة:** الشركات التى يجاوز رأس مالها (٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠) خمسمائة مليون جنيه ، وتكون رسوم قيدها السنوية بنسبة (٠,٠٠٠٢٥) خمسة وعشرون من المائة ألف من رأس مالها .

كما تكون رسوم القيد بالنسبة للسندات أو صكوك التمويل أو أدوات الدين المالية بنسبة (٠,٠٠٢) اثنين من الألف من قيمة الإصدار المقيد وبما لا يجاوز خمسين ألف جنيه سنوياً ، ويسرى عليها ذات القواعد الخاصة بالإصدارات الجديدة الواردة بالفقرة التالية .
وفى حالة قيد إصدارات جديدة خلال العام تؤدي الشركات رسم القيد بذات النسب المثوية المشار إليها أعلاه ، بشرط ألا يزيد مجموع ما تؤديه الشركة من رسوم خلال العام ، سواء سنوية أو إصدارات جديدة ، عن الحد الأقصى المنصوص عليه فى القانون .
وفى جميع الأحوال يتم حساب الرسم عن القيد لأول مرة ، أو عند قيد أسهم الزيادة عن الجزء المتبقى من العام ، كما تحسب رسوم القيد على السندات والأدوات المالية الأخرى التى تقل مدتها عن سنة بآجال استحقاقها ويحد أدنى شهر .

(المادة الثانية)

تؤدي كل شركة من الشركات الصغيرة والمتوسطة رسماً سنوياً ، مقابل قيد واستمرار قيد أوراقها أو أدواتها المالية بنسبة (٥٠٪) خمسين فى المائة من النسب الواردة بالمادة الأولى من هذا القرار .

(المادة الثالثة)

لا تستحق الرسوم المشار إليها على قيد الأوراق أو الأدوات المالية التى تصدرها الدولة .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، ويُلغى كل حكم يخالف أحكامه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٩ صفر سنة ١٤٤٠ هـ

(الموافق ١٨ أكتوبر سنة ٢٠١٨ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مديولى